اب او من ابوين فلبنات الاخ الثلثان ولبني الاخت الثلث وتصح من تسعه عند المنزلين
وعند محمد مثله وفي قول ابي يوسف يجعل لبني الاخت المكسر ولبنات الاخ الثلث ابن
وبنتا اخت لابوين وابن اخت لام هي من اربعة عند من فضل وعند من سوى تصح من
ثمنه قول محمد كانهما اختان من ابوين واخت من ام فتصح من خمسة عشر فان كان
ولد الام ابنا ابنا وابنه صحت عند جميعهم من ثمنيه الا الثوري فانه يجعل للذكر من ولد
الام مثل حظ الانثيين فتصح عنده من اثني عشر وعند محمد هي من ثمنيه عشر ان اخت
لابوين وابنه وابنا اخت لاب وابنا وابنتا اخت اخرى لاب في قول عامتهم هي من ثمنيه وتصح
من اسر وثلثين عند من سوى وعند من فضل من ثمنه واربعين وقول محمد يسقط
ولد الاب وسقو قوله وقول ابي يوسف ان المال لولد الاخت من الابوين ان
ابنا اخت لابوين وابنه وابنه اخت لام وابنا وابنتا اخت اخرى لام قول المنزلين من
عشرين الثوري من ثلثه محمد من ستين مسله قال لها ثلث بنات ثلث
اخوات متفرقات فلبنت الاخت من الاب والام ثلثه اخماس المال ولبنت الاخت من
الاب الخمس ولبنت الاخت من الام الخمس جعلن مكان امهاتهن وكذلك ان خلف ثلث عمات
متفرقات مذهب احمد وساير المنزلين في ولد الاخوات ان المال يقسم بين الاخوات على قدر
سهامهن فما اصاب كل اخت فهو لولدها والمال في مسلتنا بين الاخوات على خمسه فيكون
بين اولادهن كذلك وكذلك ان خلف ثلث عمات متفرقات لانهن اخوات الاب فهن ابيه
بينهن كميراث الاخوات المتفرقات من اخيهن وكذلك الحكم في ثلث خالات متفرقات
لانهن اخوات الام فميراثها بينهن كذلك وقدم لاهل القرابه من كان لاب وام من جميعهم
ثم من كان لاب ثم من كان لام الا محمد ابن الحسن فانه قسم ميراث اولاد الاخوات على اعدادهم
واقامهم مقام امهاتهم كانهم اخوات ومن مسايل ذلك ست بنات ثلث اخوات متفرقات
المال بين الاخوات على خمسه فما اصاب كل واحده فهو لبنتها وتصح من عشره قول ابي يوسف
المال كله لولد الابوين قول محمد لهما الثلثان ولولد الام الثلث وتصح من ستين ست بنات
وست اخوات متفرقات لبنتي الاختين من الابوين الثلثان ولولد الام الثلث وتصح من ستة وهذا

وهذا قول محمد ابن اخت لابوين وابنه اخت لاب وابنا وابنتا اخت اخرى لاب وثلث بني وثلث
بنات اخت لام هي من مايه وعشرين عند من سوى ومن ستين عند من فضل ومن اربعه
وخمسين عند محمد فان كان معهم اربعه بني واربع بنات اخت اخرى لام صحت من مايه
واربعه واربعين عند المنزلين كلهم قول محمد كانهم اخت لابوين وست اخوات لاب
واربع عشره اخت لام سهم ولد الاب بينهم على تسعه فتصح من ثلثمايه وثمنيه وسبعين
فان كان ولد الاخت للابوين ابنا صحت لذلك عند المنزلين وعند محمد كانهما اختان
لابوين فيسقط ولد الاب وتصح من مايه وسته وعشرين والقول في العمات المتفرقات
والخالات المتفرقات واولادهن كالقول في ولد الاخوات المتفرقات مسله
قال واذا خلف ثلث بنات ثلثه اخوه متفرقين فلبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ
من الاب والام هذا قول جميع المنزلين لان الاخوه المتفرقين يسقط ولد الاب منهم بولد الابوين
وللاخ للام السدس والباقي كله للاخ للابوين ثم ما صار لكل اخ فهو لولده وكذلك الحكم في
الاخوال المتفرقين واولادهم لان الاخوال اخوه الام مسايل من ذلك ست بنات ست
اخوه متفرقين لولد الام الثلث والباقي لولد الابوين ست بنات اخوه متفرقين لولد الام
السدس والباقي لولد الابوين قول محمد لولد الام الثلث بنت اخ لابوين وابن اخ لام
وبنت اخ اخر لام ابن وبنت بنت اخ لاب وابنا وابنتا ابن اخ لام وثلثه بني وثلث بنات
بنت اخت لام تصح من اسر وسبعين عند المنزلين فان كان مكان الاخ من الاب
اخت كانت ثمنيه فان كان معهم ابن بنت اخت من ابوين عادت الى ست وسبعين
فصل بنت ابن اخ لام وبنت ابن اخ لاب للاولى السدس والباقي للثانيه عند المنزلين
وفي القرابه هو للاولى لانها اقرب الى الميت بنت بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لابوين المال
للاولى في قولهم جميعا بنت ابن اخ لام وبنت اخ لابوين وابن بنت اخ لاب المال للاولى
الا في قول الثوري ومن سلم وضرار للاولى السدس والباقي للثانيه لانهم يورثون البعيد
مع القريب وان كانا من جهه واحده فصل ابن وبنت اخت لابوين وبنتا اخ لاب
وثلثه بني اخت لاب وخمسه بني اخت لام وعشر بنات اخ لام اصلها من ثمنيه عشر وتصح

Copyright © King Saud University